

سبق للصدر
بین نظریۃ الخطا و نظریۃ الإسناد

الدكتور عبد السلام المتوفجی
كلية الحقوق - جامعة بنغازی

مفهوم سبق الاصرار :

سبق الاصرار : الاصرار لغة يفيد العزم وهو مصدر من فعل اصر اصر اصر فيقال اصر ، يصر ، اصرارا واصر على الامر عزم عليه ، واصر لزمه وداومه وثبت عليه ، واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب فيقال اصر على الذنب اذا لم يقلع عنه واصر على القتل عزم عليه .

وفي القانون : الاصرار تعبير استعمله القانون المصري في المادة / ٢٣١ من قانون العقوبات فعرفه بما يلي :

« الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصمم فيها اذاء شخص معين او اى شخص غير معين وجده او صادفه ، سواء أكان القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط » .

وهذا النص مأخوذ عن نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الفرنسي :

“ La préméditation consiste dans le dessein formé avant l'action de commettre un crime ou un délit contre la personne d'un individu déterminé ou même celui qui sera trouvé ou rencontré. quand même de dessein serait dépendant de quelque circonstance ou de quelque condition.

وترجمة النص : « ان سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه ، من قبل الفعل، لارتكاب جناية او جنحة » « تقع على شخص معين او غير معين وجده او صادفه ولو علق ذلك القصد على ظرف او شرط » .

ويبدو ان قانون العقوبات الليبي قد تبني هذا النص ايضا ان نصت المادة ٣٦٩ منه على ما يلي :

« الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة

ضد أى شخص كان « « وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا » .

هذا التعريف لسبق الاصرار سواء فى النص الفرنسى او النص الليبى او النص المصرى لم يكن موفقا ، بل ان المشرع فى تعريفه له قد تجاوز حدود مهمته ، وتصدى لمهمة الفقه والقضاء ، فلو كان الفقيه ان يلجأ الى تفسير لقاعدة القانونية لا يقبل منه ان يضع شروطا جديدة غير ملحوظة فى القاعدة القانونية .

فلذلك لا يقبل من المشرع ان يقيم نفسه مقام الفقيه فيعرف أى فكرة ما دون ان يضع قاعدة او يحسم خلافا .

لهذا لم يكن المشرع الليبى او الفرنسى موفقا عندما لجأ الى تعريف سبق الاصرار فى صلب القانون وهو لم يزد على التعريف اللغوى شيئا .

ومن ذلك فاننا اذا استعرضنا مفهوم التعريف لسبق الاصرار نجد انه لم يزد على تفسير سبق الاصرار بالاصرار السابق ، بمعنى انه لم يوضح معالم المشكلة ولم يحسن تفسيرها مما اضطر الى ايجاد تعريف آخر ، أزال فيه الغموض .

ولقد احسن المشرع السوري عندما نص على العمود فى المادة ٥٣٥ عقوبات وترك امر تفسير هذا العمود الى وظيفة الفقيه والمقاضى .

فالمشرع اذن لا يقبل منه ان يتدخل فى التعريف بفكرة من الفكر القانونية الا اذا كان تعريفه حاسما لخلاف او مكونا لقاعدة قانونية ، كما فعل المشرع السوري فى تعريف التزوير فى المادة ٤٤٣ عقوبات ، وفى تعريف الاخلاس الاحتيالى فى المادة ٦٧٥ وكذا ما فعله المشرع السوري ايضا فى باب الرشوة وتعريفه للموظف فى المادة ٣٤١ عقوبات ان تدخل لتعريفه تعريفا واسعا شاملا اخرج به معنى الموظف الضيق المستقر فى الفقه الادارى الى معنى اعم واشمل . فالتعريف الذى نص عنه المشرع المصرى اذن ، تعريف مبهم لم

يجل الغموض ولم يوضح قحوى سبق الاصرار مما اضطر الفقهاء الى اعادة تعريفه تعريفا يكشف عناصره المكونة له . . .

واذا استقصينا كافة التعاريف الواردة في كتب الفقه او في اجتهادات القضاة نجد ان التعريف التقليدى لسبق الاصرار هو :

« تروى الجانى وتدبره قبل اقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيراً هادئاً لا يشوبه اضطراب » (١) .

اما الدكتور محمود مصطفى فقد عرف سبق الاصرار بقوله :

« هو القصد المصمم عليه قبل الفعل » (٢) .

كما وجنحت محكمة النقض المصرية الى تحديد مفهومه بقولها :

« ان سبق الاصرار يستلزم ان تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لان يدبر الجانى امر ارتكاب الجريمة في هدوء وروية » (٣) .

كما وجنحت المحكمة العليا في ليبيا الى تقرير هذا المفهوم في سبق الاصرار ان قضت : « ان سبق الاصرار لا يقوم الا اذا توافر معه الهدوء والتدبير بحيث تتمكن الروية من مخاطبة الشهوة ويصبح فيه للعقل ان يرد جماح الغضب ، فاذا كان الحكم لم يوضح في اسبابه ما ينشئ عن مرور فترة زمنية كافية للقول بأن الطاعن قد تحول عن نفسه المتوترة المنزعجة الى حالة الهدوء والتبصر ، فان ما انتهى اليه من توافر سبق الاصرار يشكل خطأ في القانون » (٤) .

ويبدو ان هذا الاجتهاد يكاد يتفق مع اجتهاد آخر لمحكمة النقض المصرية ان قالت :

-
- (١) محمد اسماعيل ص ٣٠ كتاب جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير .
 (٢) محمود مصطفى ص ١٩٨ شرح قانون العقوبات القسم الخاص .
 (٣) (نقض ٩٥٢/٦/٨) مجموعة احكام النقض ص ٤ رقم ٢٣٥ ص ٩٢٧ .
 (٤) المحكمة العليا ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ مجلة المحكمة العليا ص ٦ عدد ١ - ٣ ص ١٢٩ .

« سبق الاصرار يستلزم حتما ان يكون الجانى قد اتم تفكيره وعزمه
في هدوء » .

« يسمح بنردد الفكر بين الاقدام والاحجام وترجيح احدهما على
الآخر » (١) .

اما الاجتهاد السورى يبدو انه استمد تعريف سبق الاصرار من الاجتهاد
المصرى اذ قال :

« ان سبق الاصرار يتكون من عنصريين » :

١ - التصميم السابق .

٢ - هدوء البال .

بمعنى ان الجانى فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم
اقدام على فعلته وهي هادىء البال بعد ان ازال عنه تأثير الغضب (٢) .

هذه التعاريف قد تساعدنا في تحديد طبيعة سبق الاصرار . فهل هو
عبارة عن عنصر من عناصر الخطأ او صفة مشتقة منه ام انه عنصر من
عناصر القصد او صفة تابعة له ؟

وهل هو ركن من اركان الجريمة ، اى هل هو عمل تنفيذى او عمل
تحضيرى ؟

يرى الفقهاء ان سبق الاصرار مع ذية القتل انما هو ركن مادى من اركان
جريمة القتل العمد ، ويخلصون الى القول ان سبق الاصرار لا يعنى ان يكون
عملا تنفيذيا يتوفر فيه الشروع . .

(١) نقض مصرى ٩٢٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية - ج - ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ .

(٢) نقض سورى جنا - ٣٦٧ ق ٣٩٠ - تا ١٤ - ٦ - ٩٥ - جنا - ١٢٨ ق - ١٥٦ تا

٢٦ - ٢ - ٩٥٨ جنا - ٢٢ - ق - ٥ - تا ٧ - ١ - ٩٦١ - كارسون المواد - ٢٩٦ - ٢٩٨

ومن انصار هذا الرأي « كارسون » على ان العلامة « كارو » في مطوله يذهب خلاف هذا الرأي • ويرى :

« ان سبق الاصرار ما هو الا عمل تحضيرى لا يتوفر فيه بدء التنفيذ » (١) •

على ان انصار المذهب الشخصى فى الفقه الحديث فى فرنسا لم يهتموا بطبيعة الفعل فى ذاته • انما جنحوا الى الاهتمام بالنية الجرمية واعتبروها هى الاساس فى قيام الاصرار او عدمه ، ان النية الجرمية يظهر خطرها وثبوتها من الاعمال التى وقعت والظروف الخاصة بفاعلها ، ويستعان على معرفتها لا من الفعل فحسب ، بل من الظروف الاخرى الخارجة عنه ، كاعتراف التهم وسوابقه او علاقاته بالمجنى عليه ، او انواع الاسلحة والادوات التى يحملها الفاعل (٢) •

وبلغة اوضح :

هل ان سبق الاصرار صفة قائمة فى طبع المجرم ومزاجه ام انها عنصر من عناصر الجريمة ذاتها ؟

اى هل نحن ازاء بحث سبق الاصرار بصدد تطبيق من تطبيقات المخطورة الاجرامية ام اننا بصدد تطبيق الخطأ ام تطبيق الاسناد ، فحيث تقوم سورة الغضب ينتفى اسناد سبق الاصرار ، اى تنتفى الروية ، ان ان الغضب يحجب عن الجانى التدبر والتفكير •

فسبق الاصرار اذن اما ان يكون مرتبطا بالمجرم فيخرج عن نطاق الخطأ ، او ان يكون مرتبطا بالجريمة ، اى انه عنصر من عناصر الخطأ • الواقع ان القضاء لم يكن مستقرا فى تحديد طبيعة سبق الاصرار وقد ذهب مذاهب شتى : وهى :

(١) كارو المطول - ج - ١ - ص ٤٩٢ •

(٢) على يدري - الاحكام العامة فى القانون الجنائى ص ٢١٧ •

١ - مذهب ربط سبق الإصرار بالخطأ :

هذه النظرة ظهرت جليا عندما اعتبر القضاة ان سبق الإصرار انما هو ظرف مشدد للعقوبة ان قال :

« ان سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائي والبحث في وجوده او عدم وجوده داخل في سلطة محكمة الموضوع » (١) .

فالظرف المشدد اذن واقعة تغير وصف الجريمة الموجودة فعلا، فتتقلها من نص الى نص ، هذا الظرف المشدد يصل في العقوبة الى حد الاعدام، ولعل مرد تطبيق هذه العقوبة الشديدة ان الجريمة لتى تنجم بعد اعمال الفكر والاروية انما تكشف عن طبيعة المجرم وخطورته وبالتالي فان الاعدام انما هو استقصاء لهذه الخطورة (٢) .

فالظرف المشدد اذن لا يؤثر على الجريمة من ناحية قيامها، وانما يضاف اليها اذا كانت قائمة يكون له اثره من ناحية تشديد العقاب .

فالسرقه بالاكره او ظرف الليل ، او حمل السلاح . فاذا تخلف الظرف تبقى الجريمة قائمة ولكنها خالية منه .

فالظرف المشدد هنا وهو سبق الإصرار ليس بفعل جرمي بحد ذاته ، اذ قد يبقى ما تلا في ذهن الجاني ، ولا يظهر الى الوجود ، وعندما يظهر تعتبر وقائع . وهذا الظرف لئن كان لا اثر له في هدف الجاني من ناحية ازهاق

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ - ص ٢٢٥ .

(٢) هذه النظرة غير مقبولة عند أنصار المدرسة الوضعية اذ رأوا ان هناك مجرمين خطرين على الرغم من ان جرائمهم لا يشوبها سبق الإصرار ، وهذا ما دعا المشرعين في بعض التشريعات الحديثة الى عدم اعطاء الإصرار أهمية ما . (الدكتور عبد المهيمن بكر - في جرائم الاعتداء على الاشخاص ص ٦٧ الهامش) .

الروح ، لان المقصد الجرسى لدى الجانى قائم فى جريمة القتل سواء فى القتل بالعمد الآنى او القتل بالعمد المسبق .

هذا الظرف وهو سبق الاصرار اذن . انما هو ظرف خاص بجريمة القتل ، وهو حالة ذهنية ماثلة بنفس الجانى . وقد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، انما يستفاد من وقائع وظروف خارجية ، يستخلص منها القاضى توفره (١) .

هذا الظرف المشدد ليس من قبيل الظروف الشخصية المطلقة الخاصة او العامة كظرف التكرار او صفة الوظيفة فى التزوير او صفة الخادم فى السرقة .

كما انها ليست من قبيل الظروف العينية المتصلة بالفعل ، كظرف الليل فى السرقة (٢) وحمل السلاح ، فلتئن كانت هذه الظروف تعتبر من قبيل الافعال الخاطئة .

فهل سبق الاصرار الذى نفينا عنه صفة الظرف الشخصى او صفة الظرف العينى يمكن ان يكون بحد ذاته فعلا خاطئا يعاقب عليه القانون لوحده ؟

وهل هذا الظرف يمكن اعتباره بحد ذاته جريمة مستقلة اذا لم يقترب بجريمة القتل ، او بالاحرى اذا لم يظهر الى حيز الوجود ؟

لمعرفة ذلك لا بد من تحديد عناصر سبق الاصرار، فما هى هذه العناصر وما هى طبيعتها ؟ يتكون سبق الاصرار من عنصرين :

الاول : عنصر نفسانى ، وهو الهدوء الذى يصاحب فكر الجانى فى الجريمة .

(١) نقض مصرى ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٦٤ .

(٢) الظروف المشددة للدكتور محمد محى الدين عوض - المحاماة ص ١١٠٩ س ٤٣ .

الثاني: عنصر زمني • وهو المدة التي مضت قبل تنفيذ الجاني للجريمة • وهذا ما استقر عليه الفقه التقليدي في فرنسا وإيطاليا •

ففي فرنسا يرى الفقه التقليدي وجوب توفر عنصر الهدوء في تدبير الجريمة • أي الهدوء بدم بارد Calme sang froid أي أن يكون الجاني أثناء ارتكاب الجريمة بعيداً عن تأثير العاطفة الجانحة ، حتى ولو مضت مدة طويلة بين اعداد الجريمة وتنفيذها (١) •

وفي إيطاليا يصور الفقه التقليدي بأن سبق الاصرار يعتبر متوفراً متى كان الجاني قد ارتكب الجريمة وهو هادئ المنفس ثابت الاعصاب (٢) •

فالاعداد اذن عن طريق التدبير والتفكير اقداما واحكاما هو المعيار الضابط لقيام سبق الاصرار ، وبالتالي فإن العنصر الزمني لوحده في سبق الاصرار لا يقدم ولا يؤخر ، لان الزمن لا يعتبر شرطاً في قيام سبق الاصرار ، قصرت المدة او طالت ، وكثيرا ما نجد ان سبق الاصرار يعتبر متوفراً حتما ولو مضت فترة قصيرة تحسب الساعات بين الاعداد والتنفيذ ، اذ الزمن لوحده دون اعمال الفكر والتدبير لا يتصور اثره مطلقاً في سبق الاصرار مجردا عن التفكير واعمال الرأي بين الاقدام والاحكام ، فمناط تحقق سبق الاصرار اذن ، هو ان يرتكب الجاني الجريمة، وهو هادئ البال، بعد اعمال الفكر والروية (٣) لان الزمن لا يعتبر خطأً لوحده ولا اثر له في فعل الخطأ ، واذا كان الامر كذلك فهل سبق الاصرار اذن هو مجرد فعل خطأ ؟

والخطأ هو وصف لسلوك الجاني في مخالفة القاعدة القانونية وهو ركن هام في الجريمة ، فلئن كانت الجريمة تقوم على مجرد حدوث الاثم بمعنى ان

(١) كارسون - تعليقه على المادة ٢٩٧ فقرة ٨ - ١١ •

(٢) انتوليزي الخاص - ج - ١ - ٤٢ •

(٣) نقض ٩ أبريل ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ •

الاثم انما هو عنصر من عناصرها ٠٠ ومع ذلك فان الاثم وحده قد لا يكفي لتحقيق المسؤولية او تحقق العقاب ، لانه قد يكون ناجما عن فعل الطبيعة او الصغير غير المميز ، او المجنون فهل من الضروري اذن ان يقاس الفعل المضار الصادر عن الانسان بعنصر من العناصر النفسية ، وهو ارادة الفاعل للنتيجة المضارة والصمود عند عزمه على تنفيذها ؟ واذا اردنا ذلك ، فهل معنى ذلك ان العنصر النفسى اضحى هو الاساس فى تحقيق العقوبة حتى ولو لم يتحقق عنه نتيجة ضارة كأن بقى سبق الاصرار مثلا فى حين الفكر! هذا ما كان مسلما به فى القانون الرومانى وهو عند الرومان اساس يركز اهمية الارادة فى اقتراف الجريمة ومع ذلك فان عدم مشروعية الفعل تأتى فى المرتبة الاولى ، ثم تليها الارادة الآثمة .

وعلى هذا فاذا اردنا ان نحدد مفهوم سلوك الجريمة كفعل خطأ او ارادة آثمة ٠٠٠ يتعين علينا ان نحدد مفهوم الاثم باعتبار صورة للركن المعنوى . الواقع اننا لم نجد فى الفقه اتفاقا حول فترة الاثم ، فالآراء مختلفة من ناحية مدى هذه الفكرة ومفهومها وحدودها ، وما اذا كان هل يدخل الخطأ فى شمول الاثم ام لا ؟

السائد منذ قرون عدة ان الاثم يعكس الصورة النفسية للجانى . هذه النظرية اذن تصور لنا الاثم على انه علاقة نفسية تصل الجانى بالواقعة . او هى كالجسر تعبر عليه النفسية الآثمة لتحقيق جريمتها .

هذا الجسر هو القصد الجنائى . وصورته تظهر اما بالخطأ العمدى المجرد عن سبق الاصرار ، او بخطأ عمدى مقترن به ، فالخطأ العمدى الآنى او العمدى البسيط انما هو خطأ غير مصر عليه .

اما اذا عزم الفاعل على اقترافهسمى بالعمد المسبق او العمد الشديد او العمد المؤكد .

ففعل العمد المسبق وهو الصادر عن سبق الاصرار عن روية وتفكير

انما هو تصرف خاطيء يقدم عليه الجاني عن تدبير وهدوء نفس ، فتهيأة السلاح • او التفكير في جريمة ، والعزم على القيام بعمل مخالف للقانون ، كل هذه الامور تشتمل في توجيه الارادة على نحو يتعارض مع مقتضيات الواجب القانونى •

فالخطأ اذن هو سلوك معيب لا يأتية رجل بصير وجد في ذات الظروف الخارجية التى احاطت بالمسؤول •

وانذا كان الخطأ عامة هو فعل ما نهى عنه القانون ، او ترك ما امر به ، فهل على ضوء هذا التعريف يدخل الخطأ في شموله التصرف بكل فعل اضر ، او سبب ضرر الغير ، وبالتالي نبحث في هذه الحالة عن النية الجرمية في قصد الضرر • اذ قد تكون هى المعيار فى استخلاص العمد المسبق ولو اتخذت الصورة خطأ غير مقصود •

فمن يهمل تسوير شرفته فيسقط منها طفل ما نبحث في هذه الحالة عن النية الجرمية ، فى هذا الخطأ الاهمالى وتبدو تلك فى الصور التالية :

أ - اذا كانت نيته منصرفة الى القتل وانه يريد ان يقتل طفلا ما فيهمل عمدا ، تسوير شرفته على الرغم من تنبيهه فلا يكثرث لانه نوى قتل الطفل عمدا •

ب - او انه يهمل عرضا دون نية جرمية فينحصر البحث فى الخطأ لقله احترازه لانه لا يبالى ، ولا يحتاط للامر ولا يتبصر فى العواقب •

ج - او كمن يريد قتل شخص معين فيتربصه فيشاهده ماشيا فى منحدر ما ، فيوقف سيارته فى المنحدر دون ان يشد مكابحها فتتحدرد فتقتل ذلك الشخص المعين او تقتل غيره •

فهنا نلاحظ ان فعل الخطأ من حيث الصورة الظاهرة هو واحد وهو عدم شد المكابح ، ولكن هذا الخطأ لا يعاقب عليه بعقوبة جريمة القتل خطأ ، ان

يختلف توصيف الفعل في هذه الحانة طبقاً للنية الجرمية ، بين ان يكون هدفه قتل شخص معين او ان يكون المقتل جاء عفواً نتيجة اهمال في عدم شد المكابح حتى ولو لم يدر في خلده ان فعله سبب الوفاة للغير .

ففي الصورة الاولى نجد ان الخطأ اتخذ صورة العمد ، بينما في الحالة الثانية نجد ان الخطأ انما هو اهمال فحسب يعاقب فاعله بجريمة التسبب بالوفاة الناجم عن رعونة وقلة احتراز .

وعلى هذا يمكننا القول ان الخطأ يتخذ مظاهر مختلفة وهي :

العمد ، والخطأ غير العمدى ، والقصد المتعدى .

هذه المظاهر للخطأ في السلوك للجريمة تتأثر تبعاً لتطابق غرض الجاني مع العدوان على المصلحة القانونية ، التي هي موضع الحماية من قبل المشرع في قانون العقوبات .

ففي الخطأ العمدى :

نجد ان الجاني يتطابق غرضه الذي اراده مع العدوان على مصلحة القانون .

وفي الخطأ الغير عمدى :

نجد ان الجاني بفعله لا يتطابق مع العدوان على مصلحة القانون .

وفي القصد المتعدى :

نجد ان الجاني يتطابق الغرض بالعدوان عنده في نتيجة أقل جسامه من النتيجة الجسدية الاخيرة الذي آل اليه الفعل (١) .

هذه الاخطاء جميعها لا تظهر اثرها المحسوس وهي قبل ظهورها في

(١) الدكتور جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد - فقرة - ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ،

الفعل لم تكن الاحالة داخلية تقوم في ذهن الجاني وهذا ما جنح اليه الاجتهاد
عامة ان قال :

وما سبق الاصرار الاحالة خطأ يقوم في ذهن الجاني ولا يكون له في
الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة وانما يستفاد من وقائع وظروف
خارجية • يستخلص منها القاضي توافره (١) •

فسبق الاصرار ان ان يرتبط بفكرة الخطأ يتصف بما يلي :
(١) انه ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائي وثبوته او عدمه يدخل في
سلطة محكمة الموضوع •

(٢) انه حالة ذهنية ليس لها في الخارج اثر محسوس انما يستدل عليها
من ظروف الدعوى ووقائعها •

(٣) انه ليس له معيار ثابت، لارتباطه بذهن الجاني، ولا يستطيع أحد ان
يشهد عليه مباشرة •

على ان فكرة ربط سبق الاصرار بنظرية الخطأ لم ترق بعض الفقهاء
فذهبوا مذهباً آخر وهو مذهب الاسناد Imputabilita

مذهب ربط سبق الاصرار بنظرية الاسناد

هذا المذهب يرى ان الاسناد انما هو وصف للمجرم سواء اتصل بالادراك
والارادة او اتصل بالخطورة الاجرامية وهو لا يخرج عن كونه حالة Status
فهو حين يتصل بالادراك يعالج سبق الاصرار بمعيار القدرة على التفكير او
انعدامها فهي تعكس ان مدى هذه القدرة ويلجأ القاضي الى الاسناد لبحث
أمر قيام سبق الاصرار او عدمه فهو قد يتذرع بنفيه عندما يقرر ان الجاني لم
يكن هادئاً، وان سورة الغضب قائمة وهي التي حجبت عنه القدرة على التفكير
والتدبير، وهي التي سدت عليه سبيل اعمال الفكر بشكل هادئ مطمئن، وبهذا

(١) « نقض ٩ ديسمبر ١٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ » ص ٨٩٤ •

يخلص القاضي الى عدم توافر ظرف سبق الإصرار (١) .

اما عندما يتصل الاسناد بالخطورة فهو يتضمن البحث في مدى قيام الخطورة الاجرامية فالقاضي عند بحثه سبق الإصرار يتلمس للحكم به او عدمه ، العوامل المادية والشخصية التي تحيط بحياة الفاعل .

وهذا المعيار هو الواجب اتباعه عند الحكم . اى يجب تقدير اسناد سبق الإصرار او عدمه من خلال البحث في تحقق الامل الكبير في عودة المجرم لارتكاب الجريمة ام لا .

الاسناد Imputabilita : المتصل بالادراك والارادة :

فان الحكم اذ يلجأ اليه يتذرع بطغيان الغضب على الادراك والارادة اذ يعتبر ان سورة الغضب تحجب قدرة الجاني على التفكير والتدبر وهذا ما جنحت اليه محكمة الجنايات في حلب اذ قالت :

« ان حالة الغضب الشديد قد استمرت لدى المتهم من يوم الخميس حتى يوم الاحد، ثم اعقبتها حالة الدرجة القصوى من الغضب، المستقلة عن الحالة الاولى اما الهدوء الذى استنتجه وكيل الادعاء فان المحكمة لا تستنتجه » (١) .

في هذه الجريمة وهى فض بكارة اخت القاتل مضى عليها على علمه بها قرابة خمسة ايام اجرى خلالها الجاني البحث عن الفاعل وحقق القاتل عن طريق استجواب اخته مرات وقام من خلال ذلك بتسجيل اقوالها ثم اقترب بعدئذ جريمة القتل عندما علم بفشل المصالحة وامتناع الفاعل الذى فض بكارتها عن تزوجها ، عندئذ اقدم المتهم على قتله وقتل شريكته زوجته ، وقد اقترب القتل

(١) الدكتور جلال ثروت - الذبح العلمى وفكرة سبق الإصرار - المجلة الجنائية القومية عام ١٩٦٥ ص ٢٥٧ نقض مصرى ١ - ٤ - ١٩٥١ مجموعة احكام النقض ، ونقض ٩ - ١٠ - ٩٥٧ المرجع السابق .

(١) محكمة جنايات حلب القضية ٢٨ حسم ١٩٧٣/٣/١٩ .

بسلاح حربى ثم قام بذبح المغدورين بموسى كانت معه ثم نزل الى الشارع مناديا لقد قتلتهما انتقاما لشرفى .

فى هذه الجريمة تحقق عنصر الزمن وعنصر التدبير ولكن المحكمة ربما تأثرت ببواعث الجريمة واستفزاز المجنى عليه او بظرف فض البكارة ولم تجنح الى اسناد سبق الاصرار الى الجانى اذ اعتبرت ان تحضير الشاى من قبل القاتل لوسيط المصالحة واشتراكه معه فى شرب الشاى لا يستنتج منه الهدوء اذ قالت فى تعليلها انعدام القدرة على التفكير :

« وكثيرا ما يجلس الانسان لاحتساء قهوة او اى شراب فى وقت تتلوى فيه نفسه ألما وعذابا بحادث مفاجع » .

ولعل المحكمة فى هذا الرأى تريد ان تقول ان العذاب والشقاء او سورة الغضب ، انما هى صفات تقوم فى النفس ، فتمنع الجانى من التفكير بهدوء وروية، وبالتالي فلا تصح مساءلته بوصف سبق الاصرار لتعارضه مع مذهب الاسناد .

وانى على الرغم من عدم قناعتي فيما ذهبت اليه محكمة الجنايات فى حلب ومهما تكن المبررات التى ذهبت اليها المحكمة سواء فى سبيل تحقيق العدالة او تطبيق روح القانون فان ما جنحت اليه المحكمة بقرارها قد اتخذت فى سبيل ما خلصت اليه مذهب الاسناد فربطته بالمجرم، لا بالجريمة . وخرجت بقرارها عن مفهوم ربط نظرية سبق الاصرار بالخطأ .

ب - الاسناد المرتبط بالخطورة الجنائية :

هذه النظرة تقوم عند الفقهاء على اساس تمحيص الباعث فحيث يتحقق الباعث على الجريمة يتعين معرفة الدوافع لان الباعث مرتبط بالدوافع، فباعث الانتقام يرتبط حكما بدافع القتل للثأر . فالقتل فى هذه الحالة يكون هدفه العدوان على المصلحة التى يحميها القانون . فهو بالتالى يعكس نفسية المجرم وشخصيته اكثر مما يعكس صفة الجريمة .

فالحكم بقياس سبق الاصرار او عدمه انما هو الحكم بقيام الباعث فحيث يظهر الباعث ، تظهر معه مدى الخطورة الاجرامية عند الفاعل ، هذه الخطورة هي التي تدعو الى تشديد العقوبة وهي العلة في الظرف المشدد وهو سبق الاصرار .

على ان هذه النظرة لم تكن بمستقرة لدى القضاء ، فقد واكبتها حيننا وناهضتها حيننا آخر . ان جنحت محكمة النقض المصرية في قرارها الى القول : « سبق الاصرار يستفاد من وقائع وظروف خارجية ولا خير ان يستظهر هذا الظرف من المضعينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه » (١) .

وناهض هذا الرأي اجتهاد آخر فقال :

« اذا كان هذا الحكم حين ادان المتهم في جناية القتل المعمد مع سبق الاصرار لم يذكر عن سبق الاصرار الا قوله انه ثابت من المضعائن بين عائلتي المجنى عليه والمتهم فانه يكون قاصر البيان اذ المضعائن وحدها لا تكفى للقول بثبوت سبق الاصرار » .

٣ - في نقد المذاهب السابقة :

الواقع ان هذه المذاهب على اختلافها او وجاهة بعضها لا نراها كافية لاثبات حقيقة سبق الاصرار وتصويره صورة واضحة او تحديدها بشكل علمي حاسم ، فهي لا تخرج عن مفاهيم فلسفية تضع الباحث حائرا امام معالم متداخلة بين الخطأ والاسناد وتجعل معيار محكمة النقض فيها متناقضة ، واحكامها غير مستقرة ، وبالتالي فان المذاهب التقليدية لم تحل المشكلة وان كنا نرى ان ارتبادلها بنظرية الخطأ اقرب الى الصواب ومهما يكن من امر هذه المذاهب فاني ارى ان : سبق الاصرار انما هو حالة مستقلة وفكرة قائمة

(١) نقض مصري ٩ ديسمبر ١٩٦٣ .

بذاتها ، تدخل في مفهوم القصد الجنائي ، وهو الركن المعنوي ، فتشده او تؤكد ، فهو عزم مؤكد ، بقصد محدد ، يقوم في ذهن الجاني سلفا وقبل ارتكاب الجريمة .

ذلك ان سبق الاصرار ان يتصل بالمجرم ، معنى ذلك اننا ربطنا فكرة سبق الاصرار بمزاج المجرم وطبعه ، اكثر من ربطه بعنصر من عناصر الجريمة .

هذا المعيار مهتز ، ويدخلنا في متاهات سيكولوجية . او طبية . كما ويدخلنا ايضا في بحث معيار الارادة والاختيار او القدرة على الادراك . وفي هذا خلط بين موانع المسؤولية وفكرة سبق الاصرار . ان قد تصل حالة المجرم النفسية او عدم ادراكه الى حد الجنون فتمنع مساءلته ، فلا يمكن ان اعتبار سبق الاصرار مرتبطا بحالة المجرم (١) .

اما اذا قلنا بربط سبق الاصرار بفكرة الخطورة الاجرامية معنى ذلك اننا انتقلنا الى البحث في موضوع يتعلق بعلم الاجرام ، وهذا ما يضعنا امام معايير شخصية واجتماعية لا تعطى الدقة في تحديد الفكرة .

والواقع ان التحديد لفكرة سبق الاصرار ، انما يتم عن طريق ضبط التعريف لماهية سبق الاصرار وهو السبيل الوحيد لمعرفة الاساس الذي ترتبط به فكرة سبق الاصرار .

ولعل التعريف القانوني لسبق الاصرار سواء في القانون الليبي في المادة ٢٦٩ عقوبات التي تنص :

« الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه من قبل الفعل لارتكاب الجريمة . . . »

او بتعريف القانون المغربي له في المادة ٣٩٤ ان يقول :

(١) تراجع في تفصيل معيار حرية الارادة والاختيار كتابنا - موانع المسؤولية الجنائية ص ٦٧ و ٧٧ و ٧٨ و ١٢٧ « طبع جامعة الدول العربية لعام ١٩٧١ معهد البحوث والدراسات العربية العليا » .

« ان سبق الاصرار هو العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة على شخص معين او على شخص قد يوجد او يصادف حتى لو كان العزم معلقا على ظرف او شرط »

فان هذين التعريفين يربطان الاصرار بالخطأ .

وسبق الاصرار في الحقيقة ما هو الا صورة من صور الخطأ . فالخطأ العمدى ما هو الا القصد الجنائى .

فسبق الاصرار ان هو الوجه الآخر للقصد الآنى المنجز . فاذا اقترن الخطأ العمد بعزم سابق على اقترافه، كان القصد الجنائى قصدا مشددا ، او قصدا مشحونا بالعزم والاصرار او قصدا متديرا .

اما اذا كانت الجريمة بحـد ذاتها فعلا خاطئا . كذلك فان القصد الجنائى فى اقتـراف الجريمة انما هو اتجاه خاطئ ايضا وما العزم المشدد المتـدبر فى ارتكاب الجريمة الا حصيلة الاخطاء السابقة ، فهو خطأ يضم كافة الاخطاء السابقة ويؤكدـها فهو بالقالى خطأ مكثف . وهو يدخل فى مفهوم القصد الجنائى فيعززه بشحنة التأكيد وعدم العدول .

هذا القصد المؤكد انما هو الركن المعنوى وهو علاقة تربط بين ماديـات الجريمة وشخصية المجرم بارادة عازمة هذه العلاقة هى محل اللوم القانونى، وتتمثل فيها سيطرة الجانى على الفعل والاثارة . أليس فى هذا ايضا مفهوم واضح للخطأ ؟ فالجانى اذ يقتـرف جريمة قتل مثلا، فالذى يسيطر على الجانى هو فعل القتل اى التعدى على انسان بقصد ازهاق روحه فجوهر هذا الركن المعنوى انـ انما هو الارادة وهى ذات طبيعة نفسية تربط الجانى بالافعال الجرمية .

هذه العلاقة بين ماديـات الجريمة وشخصية الجانى هى المحل للوم القانونى فى حال خروجها على ما امر به القانون او ترك ما امر به، ولئن كان

العمل المادى الظاهر والممنوع بنص القانون له ابعاده ، وهو الذى يسبغ عليه الصفة غير المشروعة فان الارادة - وهى حالة نفسية داخلية تسيطر على الافعال المادية وتدور معها وجودا وعدما - هى التى تهيرها او تخرجها الى حيز الوجود .

هذه الارادة هى المعيار فى تحقيق العقوبة وشدها تبعا لاتساع مدى حدود هذه الارادة او ضيقها ، وعلى ضوء ذلك يحمل الفاعل وزر عمله .

فالركن المعنوى اذ يتخذ صورة القصد الجنائى فى الجرائم العمدية ، يتخذ صورة الخطأ غير العمدى فى الجرائم غير العمدية . هذا القصد الجنائى اذن هو علم و ارادة ، والارادة فى الواقع هى محط اللوم وهى الهدف فى تحقيق العقوبة وتشديدها تبعا للعزم ، فاللوم والاستنكار للجريمة ، انما يستمد من مدى فعالية ارادة الجانى ، ان الارادة هى سبب وجود الجريمة ، وبقدر ما تكون ارادة الجانى محلا للوم ، بقدر ما يلام على الجريمة (١) .

اما الجرائم غير العمدية فنجد ان الخطأ فيها يتضمن عنصرين :

الاول : هو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر ، التى يفرضها القانون على تصرفات الافراد .

الثانى : عدم توقع حدوث النتيجة التى تتمثل فيها الاعتداء على حق يحميه القانون وعدم الحيلولة دون حدوثها على الرغم من كونه ممكنا وواجبا .

اما فى الجرائم العمدية : فاننا نجد ان الخطأ فيها يتضمن عنصرين :

الاول : اخلال بواجب يفرضه القانون .

الثانى : الاصرار على هذا الاخلال مسبقا .

وعلى هذا نجد ان الجانى فى الجرائم العمدية البسيطة يقترب فعلا

(١) الدكتور عمر سعيد رمضان - طبيعة الركن المعنوى - مجلة القانون والاقتصاد س ٤٣

عدد ٣ عام ١٩٦٤ ص ٦١٩ .

ماديا منعه القانون ، وهو فعل آنى غير مقترن بعزم سابق .

اما اذا اقترن الفعل المادى بتحضير مسبق معزوم عليه ، كان القصد الجنائى فى هذه الحالة سابقا على الفعل المادى الذى هو اثر من آثار القصد المسبق وبهذا يمكننا ان نميز بين جرائم العمد الآنية . وجرائم العمد المؤكدة .

فالأولى : تحصل آنى دون اعمال فكر مسبق .

والثانية : تحصل فى الذهن سابقا ثم تنفذ على وجه التصميم والعزم ، فاختلاف الجرائم بين ان تكون عمدية آنية او عمدية مسبقة او مؤكدة . انما تتبع القصد الجنائى من ناحية توافر سبق الاصرار فيه او عدم توافره .

وخالصة القول :

ان سبق الاصرار انما هو قصد متدبر يصل فيه العلم الى مرتبة اليقين، كما تصل الارادة فيه الى مرتبة العزم والتصميم ، فالقصد لا يكفى ان يصل مرتبة اليقين والعلم باركان الجريمة ، كما ان الارادة لا تكفى ان تصل الى حد العزم والتصميم ، بل لا بد لعامل آخر وهو عامل التقدير والتفكير .

هذا العامل مقترن بزمن وهذا العامل الزمنى هو الذى يسبغ على العقوبة الوصف المشدد . وينقلها الى حدها الاقصى وهو الاعدام .

فالقصد الجنائى المجرد عن عامل الزمن لا يعتد به لانه وليد حادثة آنية .

فمن يهان اهانة بالغة فيعطيه صديق له عصا ليرد عنه الاهانة، فيرفضها بمقولة (ان الاهانة لا يغسلها الا الدم) ، فيتناول مسدسه ويقتل غريمه ، فى هذه الصورة نجد ان الخطأ عمدى . وان العزم والتصميم قائم . . وان ارادة القتل ملحة عنده . وان العلم باركان الجريمة اصبح يقينا . ومع ذلك فان سبق الاصرار هنا غير متوفر ان لا بد لتوافره :

« ان يمتد اليقين والتصميم ولو فترة قصيرة من الزمن تولد فيها فكرة امكان العدول عن الجريمة، وهى فترة زمنية فاصلة بين القصد وتنفيذ الجريمة

بحيث يتاح للقاضي استخلاص التروى والهدوء ما بين القصد والتنفيذ، هذا العامل الزمني هو الذي يخضع لتقدير القاضي، وهو الصلة في اقرار الاصرار او عدمه، اذ يتساءل القاضي عن مدى كفييتها، بحيث هل كانت تسمح للجاني العدول عن جريمته، وهل مضت مدة كافية ليعقد الجاني ارادته حول الجريمة اقداًما او احكاماً ؟

فحيث يقر القاضي قيام ثبوت سبق الاصرار، يشك العقوبة، ومرد هذا التشديد هو اتعاظ الجاني بتحذير قضائي سابق على ارتكابه جريمته وحمله على العمل عنها ورده عن تنفيذها .

ويظهر مرد تشديد العقوبة هذه في توافر اذنب الجاني الى ارادته باصرار على الشر .

ويرى انصار المذهب التقليدي ان حسن تطبيق العقوبة كاف لتحقيق متطلبات العدالة بتقدير مختلف مظاهر الانحرافات التي تتكون منها الجريمة وفقاً للقياس العام المتبع، لان العدالة في نظرهم لا تحتاج الا لموظف امين قادر على تطبيق التعرّفـة المقررة في قانون العقوبات بعد التحقق من نوع البضاعة (١) .

واذا كان الامر كذلك فما هو السبيل الى استقصاء عناصر سبق الاصرار للتوصل الى تطبيق السعر المقرر في قانون العقوبات ؟

لئن كان للقاضي سلطة تقديرية في اقرار سبق الاصرار ونفيه في جريمة القتل، بيد ان هذه السلطة ليس على وجه الاطلاق دون التقيد بالاصول والقواعد التفسيرية فأول مهمة له اذ يبحث القصد الجنائي يقتضيه، ان يميز القصد المنجز الآنئى او القصد المركز او القصد المدبر .

(١)

Jean constant manuel de droit penal. T. 1. Liege 1959. p. 32.

ففى المقصد الآتى : تعتبر الجريمة جريمة قتل قصدا .

وفى المقصد المركز : تعتبر الجريمة جريمة قتل قصدا متجهة نحو تشديد

العقوبة لاسباب تقديرية فهو ظرف قضائى .

وفى المقصد المدبر : تعتبر معه الجريمة جريمة قتل عمدا مع سبق

الاصرار . فسبق الاصرار هذا ينقل العقوبة الى الاعدام ، باعتباره ظرف

قانونى مشدد (١) .

٤ - فى اثبات سبق الاصرار :

كيف يتحقق القاضى من ثبوت القصد المدبر اى من تحقق سبق الاصرار؟

لا شك انه يستقصى العوامل العديدة الى رافقت الجريمة مادية كانت

او معنوية ، كما يبحث عن الدوافع ، وما اذا كانت شريفة ، ام خسيصة ، كما

ويبحث الاداة الى استعملت والزمان والمكان والشركاء او الاعوان . .

كل هذه الامور وان كانت لا تعدو حد الاشارات ، بيد انها تنير المسبيل

امام القاضى للوصول الى ما اذا كانت كل هذه الامور تمت فى روية وتدبير ،

وما اذا كانت ملازمة لفكر الجانى حتى تنفيذ الجريمة .

وبهذا يثبت من قيام جوهر سبق الاصرار او عدمه . اى من امتداد

النقصد فى الزمن عند قيامه مستمرا ملحا بعزم اكيد حتى لحظة التنفيذ ،

ويستقصى ذلك بواسطة وسائل الاثبات ، المقبولة قانونا ، دون التقيد بواحدة

دون الاخرى .

اذ قد تكفى حالة الانتقام مثلا للدلالة على قيام سبق الاصرار ، كما وقد

يكون هذا العامل كافيا للاثبات فى جريمة ما ، وغير كاف فى جريمة اخرى ،

(١)

Pierto mirto-randazzo, vizzio parsialdimente e permiditazione in studi in onore di ernesto eula, pag. 472.

ان ليس هناك من وسيلة معينة ومحددة للاثبات ان لكل قضية ظروفها وعناصرها .

اما العناصر المكونة لسبق الاصرار فهي واحدة في كل قضايا القتل العمدية ، وبالتالي فلا بد من استتباب عنصر العمد بصورة مستقلة والتحدث عنه في القرار بشكل واضح (١) فحيث تتوفر عناصر سبق الاصرار يلجأ القاضي الى فرض العقوبة المشددة تبعا لتوفر الظرف المشدد القانوني (٢) دون النظر الى البحث في الاسناد او الخطورة الاجرامية انما يلجأ الى التحقق من توفر الخطأ العمدى بارادة مصممة، فحيث يثبت لديه قيام سبق الاصرار، لا يهتم بعدئذ بالعوامل الخارجية المسندة الى المفاعل ، ولا بالدوافع شريفة كانت او دنيئة ، ولكنه يبحثها في مجال تطبيق الاعذار المخففة او الاسباب المخففة التقديرية .

في الصفات التي يتميز بها سبق الاصرار :

يتضح مما قلناه ان سبق الاصرار يتصف ويتميز بما يلي :

- ١ - ان سبق الاصرار ينتهي الى نظرية الخطأ وهو فكرة قائمة بذاتها .
- ٢ - سبق الاصرار ينتمي الى نظرية الخطأ يتميز بعنصر الزمن والعنصر النفسى وهو تطبيق لنظرية الخطأ .
- ٣ - ان سبق الاصرار وصف يضاف الى القصد الجنائي ، فلا يبدل من طبيعته ، انما يغير من وصفه ، فينقل العقوبة الى حدها الاقصى .
- ٤ - ان سبق الاصرار منفصل عن فكرة الاسناد او الخطورة الجنائية

(١) نقض سورى - جنا - ٢٨٢ - ق ٤٠٢ - تا ٩٦٥/٦/٩ - نقض سورى جنا ٦٢٠

ق ٦٧٥ - تا ٩٦٨/١٠/١٧ - مجموعة القواعد القانونية ص ١٠٧٠ - ١٠٧١ .

(٢) سبق الاصرار عنصر مستقل في جرائم القتل يغير وصفها وينقل عقوبتها الى الاعدام اما التسمية بأنه ظرف مشدد فهي تسمية غير صحيحة وفيها بعض التجاوز .

ان قد يتوفر سبق الاصرار لدى المجنون ، وان منعت مساءلته ، كما قد يتوفر لدى الصغير غير المميز ، او لدى ناقص الاهلية ، لان المسؤولية الجنائية تختلف طبيعتها ، وعناصرها عن موانع المسؤولية ، والظروف القضائية .

فالسكران الذى يرتكب مثلاً جريمة القتل العمد لا يحول سكره هذا دون بحث قيام وصف سبق الاصرار او عدمه .

وكذلك المصاب بأفة عقلية كالسيكوباتية فهو اهل للمساءلة لان تخفيف العقوبة بعذر قانونى ، او بسبب تقديرى او بظرف قضائى او قانونى ، لا ينفى قيام سبق الاصرار ، والقاضى يستقصيه عند المجنون او ناقص الاهلية ، او عند الصغير او الكبير . او عند المسليم او المريض .

٥ - سبق الاصرار له صفة الاستقلال الشخصى وهو يتبع الخطأ فى المقصد الجنائى بصرف النظر عن ان يكون الشخص المنوى قتله معيناً او غير معين ، او ان يكون سبق الاصرار مشروطاً ، وغير مشروط فى الجريمة ، فالجانى ان يصمم على قتل اى انسان ، او انسان معين ، او ان يصمم على القتل بشرط معرفة من فاض بكاراة اخنه مثلاً كما فى الدعوى التى حكمت بها محكمة الجنايات بحلب . او كالعشيقة التى تصمم على قتل عشيقها اذا رفض الزواج منها ، كل هذه الصفات والشروط لا تغير من طبيعة سبق الاصرار ومدى تطبيقه .

٦ - سبق الاصرار لا يتأثر بالجهل بالقانون او الغلط فى الهوية فهو وصف للمقصد لا يغير من طبيعته فلو صمم الجانى على قتل شخص معين فإخطأ فى هويته فلا يغير هذا الغلط الوصف الجرمى وطبيعة جريمة القتل لسبق الاصرار (١) .

٧ - سبق الاصرار وصف يتعلق بالمقصد الجنائى ويقوم فى ذهن الجانى المصمم عليه فلا يتعداه للغير ، حتى ولو قامت رابطة معنوية ، بينه وبين اشخاص

(١) الدكتور سعيد رمضان فى الركن المعنوى المرجع السابق .

آخرين اشتركوا في القتل ، لانه يجب التمييز بين القصد الجنائي وهو ركن معنوي في الجريمة، وبين الرابطة المعنوية بين الجناة ، وقد يتصور العكس فيقوم في ذهن كل جاني سبق الاصرار في القتل على الرغم من عدم قيام اتفاق فيما بينهم وان توافق اشتراكهم في الجريمة ، كما في المشاجرة الجماعية .

٨ - سبق الاصرار لا يجب باقى الظروف القضائية ، او القانونية ان وجدت ، فاذا تزامنت الظروف مع بعضها طبق الظرف الغالب ، فاذا اجتمع الظرف المشدد مع الظرف المخفف وكان المشدد هو الغالب ، طبق الظرف المشدد او العكس طبق الظرف المخفف واسقطت عقوبة التشديد ، وان تساوت الظروف فيما بينها ، اهملها القاضي ، وطبق العقوبة بحدها المعادى (٢) .

وقد ذهب هذا المذهب ايضا القانون العراقي الحديث الصادر ١٩٦٩ في المادة ١٣٧ منه اذ قال :

« اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعدار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة الظروف المشددة فالاعدار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة، واذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعدار المخففة والظروف الداعية للرأفة ، جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة ، اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعدار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقا للعدالة » .

أما القانون السوري فقد جنح في المادة ٢٥٨ منه الى القول :

« تسرى احكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

• الاسباب المشددة المادية

(١) المادة ٦٩ من قانون العقوبات الايطالي والمادة ١٣٧ من القانون العراقي ، وللتوسع يراجع بحث الظروف المشددة - للدكتور محمد محي الدين عوض وهو بحث مقدم للجمعية الدولية للقانون الجنائي ببافيس سنة ١٩٦٤ .

• الاعذار

• الاسباب المشددة الشخصية

• الاسباب المخففة

ويعين القاضى فى الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة او المخففة على العقوبة المقضى بها •

هذا وختاما لا يسعنا الا أن نقول هذه كلمة عجلى فى موضوع شائك ولعلنا لم نزد فى القول فيه الا شيئا يسيرا ••• ومع ذلك فاننا لا ندعى فيما بحثناه الكمال • والله من وراء القصد •